وكان يبكي فاخبره فقال لمسلم لا يغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وروى
انه قبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب
الحديث في علله انتهى واعترض عليه بانه لا يلزم من جلالة البخاري ارجحية مصنفه واجاب عنه
السخاوي بانا لاصل وهذا القدر كاف في المطلوب الطفي اقول اذا لوحظ مع جلالته ما هو
المعلوم من اعتنائه بهذا الكتاب والتزامه اعلى مراتب الصحة علم ارجحية الكتاب قطعاً ومن ثم
قد مر ان الشارح لا يبالي بتغيير المتن في مزج الشرح ولذا بين المشار اليه على مقتضى الشرح بقوله
اي من هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره فقوله فيما بعد ثم صحيح مسلم عطف
بتقدير الفعل على الجملة مع القيد لا على صحيح البخاري لان الجهة المذكورة لا تقتضي تقدم مسلم
بعد البخاري هذا واما باعتبار المتن المجرد فالمشار اليه قوله وتفاوت ريد بتفاوت الاوصاف
قدم صحيح البخاري قال العراقي والمراد ما اسنده البخاري فهو صحيح دون التعليق والترجم
فاما التعاليق فما كان منها بصيغة الجزم كقوله قال فلان فهو صحيح ايضا وما كان بصيغة التمريض
نحو يقال ويروى فلا يحكم بصحته ومع ذلك فايراده له في الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى
على غيره من الكتب المصنفة في الحديث حتى على موطا مالك لان ما لكا ما كان يرسل الا فقطاع
قادحا ولذا ما كان يحترز عن المراسيل نص عليه المصنف في مقدمة الفتح وسياتي تفصيله
ثم صحيح مسلم مشاركة للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا والمراد من التلقي
عدم الطعن في نسبة ما فيه لمن نقل عنه سوى ما علل والمراد من التعليل اللغوي فيشمل
الشاذ ايضا اي سوا ما انتقد منه وهذا استثناء من اتفاق التلقي وفهم منه الاتفاق على التلقي

بالنسبة

بالنسبة الى البخاري ايضا فيما سوى المعلل وليس هو باستثناء من تقدم فيهما فان ما علل منهما ايضا
له التقديم من جهة اخراجهما نعم يكون مفوقا لجهة اخرى ويدل على هذا قول الشارح فيما
بعد لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال ويشهد له قول العراقي الصحيح ينقسم الى سبعة
اقسام اصحها ما اخرجه الشيخان وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه وانما
استثنى ابن الصلاح المنتقد من الصحة المقطوع به لا من الصحة الاصطلاحية في اعلا درجاتها
ثم قدم في الارجحية التي من حيث الاصحية ما وافق شرطهما على ما فيه شرط احدهما قال العراقي
نقلا عن الحازمي ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين
لمن اخذ واعنه ملازمة طويلة وقد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان
والملازمة لمن روا عنه فلم يلازموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم عن غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة
لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني انتهى وذكر النووي عن ابن الصلاح ان
شرط مسلم ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما
من الشذوذ والعلة انتهى ولما كان تعيين الاوصاف التي التزماها في رواتهما من
طول الملازمة ونحوه غير منصوص عليها وكان الجزم بتحققها في راو لم يخرجا عنه
كالمستحيل جزم النووي بان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال الاسناد في كتابهما
مع انتفاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وتبعه المصنف حيث قال الذين
المراد بهم اي شرطهما رواتهما مع بقية شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)